

الذي تكون فيه المسافة المعنوية التي تفصل بينه وبين الغرض الذي يبغى الجاني تحقيقه بالغة الضعف بحيث يتأكد من انه لا بد سيقطعها لو ترك وشأنه<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الاساس قيل بانه لما كان الامل في عدول المجرم العائد او المعتاد على الاجرام اقل من الاول في عدول المجرم المبتدىء ، لذلك فلا يتطلب عادة في شروع العائد او المعتاد خطوات متقدمة في طريق التنفيذ كتلك التي تتطلب بالنسبة للمجرم لأول مرة<sup>(٢)</sup> . وتطبيقا لذلك حكم في فرنسا بأن المتهم المعتاد السطو على المنازل يعتبر شارعا في السرقة بمجرد ضغطه على منبه باب الشقة للتأكد من خلوها من ساكنيها قبل أن يستعمل الآلات التي حملها معه لفتح الابواب . كما حكم بأن مجرد التردد امام المنزل يعتبر شرعا في سرقة لأن اللص كان من ذوي السوابق .  
ولقد استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية وكذلك محكمة النقض المصرية على الاخذ بالمذهب الشخصي هذا ، كما ايد الفقه في مصر هذا المذهب وتبناه<sup>(٣)</sup> .

في العراق :

يبدو من استعراض المادة (٣٠) من قانون العقوبات أن المشرع العراقي لم يقصد التضييق في معنى البدء بالتنفيذ . ودليلنا على ذلك قوله ، وهو يعرف الشروع بانه : « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة . . . » وبالتالي فهو لا يشترط لتحقيق الشروع ، وفقا لهذا النص ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الافعال المكونة للركن المادي للجريمة والا قال بان الشروع هو البدء في تنفيذ جناية او جنحة ، بل يكفي لتحقيقه ان يرتكب فعلا (عملا) يدل على قصد الجاني في ارتكاب الجريمة . مما يعني أن قانون العقوبات العراقي يأخذ بالنسبة

(١) انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر المجلة العقابية سنة ١٩١٣ ص ٧٥٠ - الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ص

لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع في الجريمة بالمذهب الشخصي .

اما القضاء العراقي ، فقد تبنت المحاكم الكبرى في العراق ، المذهب المادي ، بل اصدرت احيانا احكاما اخذت فيها بمذهب هو اضيقت حتى من المذهب المادي . غير أن هذه الاحكام لم تحسن الحظ نقضت من قبل محكمة التمييز<sup>(١)</sup> .

اما محكمة التمييز فان احكامها كانت قديما تتأرجح بين المذهبين المادي والشخصي ، غير أن احكامها الان تميل كثيرا نحو الاخذ بالمذهب الشخصي<sup>(٢)</sup> . وهو المذهب المفضل لدى الفقه الجنائي الحديث ، لأن الاخذ به يؤدي الى التوسيع في نطاق الشروع ، مما يدخل جميع الحالات الجرمية في نطاقه وبالتالي سد الشفرات التي يجدها تطبيق المذهب المادي ، تلك الشفرات التي تساعد على أن يهرب كثير من المجرمين من العقاب ، وهو ما يكافحه القانون الجنائي الحديث .

## الفرع الثاني

### قصد ارتكاب جنابة او جنحة

وهذا هو الركن المعنوي في الشروع ، ومضمونه انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة التي كان احتمال وقوعها بسلوكه قويا ، غير انها لم تقع ، وان تكون تلك الجريمة اما جنابة او جنحة . وقد اشارت الى ذلك المادة (٣٠) من قانون

(١) انظر هذه الاحكام في مؤلفنا الوسيط ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) فقد حكمت : وبأن قطع الاسلاك الشائكة بقصد سرقة العتاد الموجود في المخزن يحقق الشروع في السرقة بالرغم من أنهم لم يتمكنوا من كسر قفل باب المخزن لمداخلة الحراس لهم وقتل احدهم . انظر الدكتور حميد السعدي ، المرجع السابق ص ١٨٤ - الدكتور علي حسين الخلف ، الوسيط ، ص ٨٤ .

العقوبات العراقي كما ذكرنا آنفا .

والواقع ان هذا الركن انما يتكون من شقين هما : -

١ - ان يكون لدى الجاني ، عند ارتكابه الافعال المكونة للبدء بالتنفيذ قصد ارتكاب جريمة .

٢ - ان تكون هذه الجريمة اما جنائية او جنحة .

( ١ ) اما الشق الاول :

فمضمونه وجوب تحقق قصد ارتكاب جريمة معينة لدى الجاني عند بدئه بالافعال المكونة للبدء بالتنفيذ . فاذا انعدم هذا القصد انعدم الشروع في الجريمة . فاذا احدث شخص جرحا بأخر عدا ذلك شروط في قتله فيما اذا كان الفاعل قد تعمد بفعله موت المجني عليه . فان لم يكن يقصد من ذلك موت المجني عليه ، انتهى الشروع وعد فعله جريمة جرح عمد او جرح خطأ حسب الظروف .

والحق ان العقاب على الشروع انما هو عقاب على القصد الجنائي متحقق بالسلوك الذي كون البدء بالتنفيذ ، لما لهذا القصد من دلالة على خطورة صاحبه .

ويعرف القصد الجنائي هذا من الافعال التي ارتكبت والظروف التي اقترنت بها واحوال المجرم وماضيه واعترافاته احيانا . واثباته مسألة تتعلق بالوقائع ، لذلك فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : « ان القول بتوفر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد مسألة موضوعية تتجراها محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها<sup>(١)</sup> . وعلى المحكمة أن تبين في حكمها أن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة والا كان حكمها معيبا ومحلا للنقض .

(١) انظر نقض مصري ١٦ نيسان ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ن ٢٣٢ ص ٣٠٩ .

ويجب أن ينصب القصد الجنائي هنا على ارتكاب الجريمة تامة كقتل الخصم او سرقة ماله لانية الشروع فيها ، مما يعني أن لا شروع في الشروع . فان صلح عزم الجاني على الوقوف في جريمته عند الشروع دون الرغبة في اتمامها فان عمله لا يحقق الشروع في الجريمة بل قد يحقق جريمة اخرى فيما اذا توافرت عناصرها . فمن يسحب مسدسا على آخر ويوجهه نحوه دون أن يكون قصده من ذلك قتله فانه لا يسأل عن جريمة الشروع في القتل بل عن جريمة التهديد .

ولا يمكن أن يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية ( جرائم الاهمال او الخطأ) وكذلك في الجرام العمدية ذات النتائج الاحتمالية ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي في الاولى ولان القصد الجنائي في الثانية كان خاصا بجريمة معينة فوقعت جريمة اخرى غيرها ما كان الجاني يقصدها بينما يتطلب الشروع كما بينا أن ينصب القصد الجنائي على جريمة معينة بالذات ، كجريمة الضرب المفضي الى موت .

٢ - اما الشق الثاني :

فمضمونه أن الشروع يقتصر على الجنائيات والجنح من الجرائم ، وان لا شروع في المخالفات ، ذلك لتفاهتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### وقف التنفيذ او خيبه اثره

يراد بوقف التنفيذ او خيبه اثره ، عدم تمام الجريمة على النحو الذي قصد اليه الجاني . ويجب ان يكون ذلك ، واعني عدم تمام الجريمة ، لاسباب خارجة عن ارادة الجاني .

(١) انظر الدكتور علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٢٧ .

وعدم تمام الجريمة ، في هذا المقام ، يكون بأحد أمرين هما : اما أن يوقف تنفيذ السلوك الذي هدف به الجاني تحقيق الجريمة ، كأن يمسك أحدهم بيد الجاني اثناء محاولته طعن المجني عليه بسكين ، أو أن يضبط اللص اثناء دخوله المنزل للسرقة منه ، وهذه الصورة تسمى ، بالشروع الناقص « أو » الجريمة الموقوفة «DELIT TENTE» . وفيها لا يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة لسبب خارج عن ارادته . أو أن يكمل الجاني السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الجريمة ولكنها لا تتحقق ويخيب أثر هذا السلوك لسبب خارج عن ارادته . كما لو اطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصداً قتله فلم يصبه او اصابه في غير مقتل او يضع له سماً في طعامه فيتناوله المجني عليه ولكنه لا يموت لاسعافه بعلاج وتسمى هذه الصورة « بالشروع التام » أو « الجريمة الخائبة » DELIT MANQUE -

ولا تفرق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي في الحكم بين الصورتين ، اذ يعد الجاني شارعا في الجريمة متى كان وقف التنفيذ أو خيبة الاثر تعود لاسباب لا تدخل لارادة الجاني فيها .

العدول الاختياري :-

وقد يكون سبب عدم تمام الجريمة ، هو ارادة الجاني ورغبته ، كأن يمتنع عن اطلاق الرصاص رثفة بالمجني عليه . وفي هذه الحالة ، وهي ما تسمى بحالة العدول الاختياري ، لا وجود للشروع لعدم تحقق شرط عدم تدخّل ارادة الجاني في عدم تمام الجريمة . ويراد بالعدول الاختياري ، هو ان يختار الجاني نفسه ويمحض ارادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها .

والحكمة التي حدث بالمشروع الى عدم العقاب على الشروع ، اذا حال الجاني نفسه دون تمام الجريمة ، ترجع الى الرغبة في افساح المجال امام الجناة لمراجعة انفسهم والعدول عما تورطوا فيه بالاضافة الى أن رجوعه عن اتمام الجريمة دليل على عدم خطورته وبالتالي عدم الحاجة الى عقابه .

ويشترط للاعتداد بالعدول حتى يمنع قيام الشروع قانونا أن يكون راجع لمحض ارادة الفاعل . ولا عبرة بالبواعث التي تدعو الى العدول . فهو يمنع من قيام الشروع سواء كان الباعث عليه نبلا كالتوبة او الندم او الاشفاق على المجني عليه او لم يكن كذلك كالخوف من العقاب او خشية الانتقام أو الاخفاق .

اما اذا كان العدول اضطراريا ، فان الشروع يتحقق ويستحق الجاني العقاب عليه ، سواء كان هذا العدول ناشئا عن عامل خارجي وجد بالفعل او توهم الجاني وجوده . فلا عبرة بالعدول اذ كف السارق عن الاسترسال في تنفيذ السرقة لاستيقاض صاحب المنزل او سماعه عواء كلب او وقع اقدام او قدوم احد رجال الشرطة ولو لم يفتن هذا اليه . ولا عبرة بالعدول ايضا اذا كان راجعا لتوهم الجاني وجود سبب دفعه لهذا العدول بالرغم من عدم وجود هذا السبب فعلا . فلو هرب اللص بعد دخوله المنزل لاعتقاده بوجود بعض رجال الشرطة يترصدون له للقبض عليه وكان هؤلاء غير موجودين حقيقة ، وبالتالي يعد شارعا في السرقة لانه كان مضطرا لهذا العدول .

ولا يعتد بالعدول الاختياري ، وبالتالي لا يتج اثره بعدم تحقق الشروع الا اذا حصل قبل تمام الشروع في الجريمة . فان حصل بعد تمامه فلا عبرة له . فمن يطلق رصاصة على آخر بقصد قتله فيخطئه غير انه لا يعيد الكرة فيطلق رصاصة اخرى او ثالثة لاتمام الجريمة بل يعدل عن ذلك بمحض ارادته واختياره شفقة او ندما لا يعتبر ما اتاه عدولا اختياريا معدما للشروع وبالتالي فان الجاني يسأل عن جريمة الشروع . ذلك لأن عدوله هذا انما حصل بعد تمام واكتمال الشروع في الجريمة الذي تم بعد اطلاق الجاني الرصاصة الاولى . كذلك لا ينتج العدول مفعوله فيما اذا حصل بعد تمام الجريمة واكتمالها وهو ما يسمى « بالتوبة الايجابية » ، مما يعني مسؤولية الجاني عن الجريمة كاملة . كما لو اعاد السارق المسروقات الى صاحبها

بعد سرقتها أو أرجع الموظف المرتشي ما أخذه من رشوة إلى الراشي بعد استلامها منه أو أعاد الخاطف الطفل المخطوف أو باشر من أشعل النار في المنزل بقصد إحراقه اطفاء النار وقضى عليها فعلا<sup>(١)</sup> .

وعدول الجاني باختياره عن اتمام الجريمة يكون في الغالب في صورة الجريمة الموقوفة . غير انه قد يكون ايضا في صورة الجريمة الخائبة بان يعمل الجاني على تخييب أثر فعله بنفسه كما لو حاول شخص قتل آخر عن طريق اغراقه وبعد ان يلقيه في اليم يعدل عن قصده فيبادر الى انتشاله وتخليصه من الغرق . او أن يحاول قتله بدس السم اليه في طعامه ، وبعد أن يتناول المجني عليه الطعام المسموم يعدل الجاني عن قصده فيبادر باعطاء المجني عليه ترياقا فيخلصه من أثر السم وبالتالي من الموت . في هذه الحالة يشترط لتحقيق العدول الاختياري المزيل للشروع ، ان يكون عمل الجاني في سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل ان ينتج اثره حتى يكون لسعيه في منع نتيجته اثر . وبخلاف ذلك فيما اذا كان الفعل مما لا يمكن تداركه وكان كافيا بذاته لاجداث الجريمة المقصودة ولكن خاب اثره لظرف خارج عن ارادة الفاعل ، فان مرتكبه يعد شارعا في الجريمة ولا يجديه في هذه الحالة عدوله عن معاودة الكرة على ارتكابه . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فاحطأه غير انه لم يطلق عليه رصاصة اخرى بعد الاولى لانه عدل عن اتمام جريمته . في هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة الشروع في القتل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ومع ذلك فان بعض قوانين العقوبات كالالماني والتركبي والمجري تجعل اصلاح الضرر كله باختيار الجاني بعد وقوع جريمة من جرائم الاعتداء على اموال الغير سببا لمنع المسؤولية . انظر جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٥٠٥ - دونديده دي فاير ، المرجع السابق (الموجز) ص ١٥٨ .

(٢) انظر فيدال ومانيول ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٩٨ ص ١٥٤ - دونديده دي فاير ، المرجع السابق ، ص ١٤١ - جارسون المرجع السابق ، مادة ٣ ن ٩٠ .

## المطلب الثالث عقاب الشروع

تتفق جميع قوانين العقوبات الحديثة على عقاب الشروع . غير انها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له : -

فمن القوانين ما يفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة . وبالتالي هي تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة . وهذه خطة تقوم على تغليب الجانب الشخصي في الجريمة ، كالقانون الفرنسي (مادة ٢ و ٣) والقانون البولوني (مادة ٤٢) والقانون السوفيتي (مادة ١٩) والقانون السوري (مادة ١٩٩) والقانون اللبناني (مادة ٢٠٠) .

ومن القوانين ما يحدد للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله ، وهي الغالبية بين القوانين الحديثة كالقانون السويسري (مادة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) والقانون الايطالي (مادة ٥٦) والقانون البلجيكي (مادة ٢٥٢) وكذلك الدانمركي والروماني والسويدي والمصري والكويتي والليبي والعراقي .

فقد نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي بانه : « يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : -

آ - السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .



جـ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، فاذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات او أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة » .

كما نصت المادة (٣٣٣) بأنه : « تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة » . مما يعني ان القانون العراقي يعاقب على الشروع في الجريمة اذا كانت جنائية او جنحة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لنفس الجريمة فيما اذا ارتكبت تامة مضافا اليها ما هو مخصص للجريمة التامة نفسها من عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية .

### المطلب الرابع الجريمة المستحيلة DELIT IMPOSSIBLE

الجريمة المستحيلة ، هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق مهما بذل الفاعل من جهد في سبيلها . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فظهر ان المجني عليه كان قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص عليه أو ضغط على الزناد غير ان المسدس لم ينطلق لأنه كان خاليا من الرصاص ، او سرق شخص حاجة وظهر انها مملوكة له .

والجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع ( الجريمة الخائبة ) في الجريمة ،

حيث يأتي الجاني فيها كل نشاطه ومع ذلك لم تتحقق الجريمة . غير انها تتميز عنه بان خيبة الجريمة فيها مقررة وقائمة من قبل حيث من المستحيل نجاحها . مما يعني أن الفشل يكون محتملا في حالة الجريمة الخائبة بينما هو اكيد في حالة الجريمة المستحيلة ، وذلك لأن سبب عدم تحقق الجريمة في حالة الجريمة الخائبة هو ظرف عرضي طرأ بعد أن بدأ الفاعل في سلوكه فأدى الى خيبة اثره ، بينما هو في الجريمة المستحيلة سبب معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته . كما لو حاول شخص تسميم آخر بمادة غير سامة علما خطأ بانها سامة . او بمادة سامة ولكن بكمية لا تكفي لاجداث الوفاة .

#### عقاب الجريمة المستحيلة :

اختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المستحيلة مما أدى الى ظهور مذاهب متعددة في ذلك .

#### المذهب الاول :

وقال به اصحاب المذهب المادي (الموضوعي) في تحديد البدء في التنفيذ في الشروع . وهو اقدم الآراء في الموضوع ، حيث كان سائدا في القرن التاسع عشر . وخلاصته أن لا عقاب على الجريمة المستحيلة البتة<sup>(١)</sup> . وهم في ذلك يستندون الى تعليلهم للشروع بانه لا يتحقق ما لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة ، اي الركن المادي لها ، وهذا غير متحقق في الجريمة المستحيلة وبالتالي فلا عقاب عليها .

ويؤخذ على هذا المذهب تطرفه الذي يؤدي الى افلات حالات كثيرة لها

(١) انظر جازو ، المرجع السابق ج ١ ن ٢٣٩ ص ٥١١ وكذلك :-

BLANCHE , ETUDE PRATIQUE SUR LE CODE PENAL , T . 1 , N . 8 .

CHAUVEAU ET HELIE , THEORIE DU CODE PENAL , T . 1 , N . 253 .

خطورتها من العقاب . فليس من المصلحة عدم عقاب اللص الذي لم يستطع تحقيق سرقة لأن الجيب الذي وضع يده فيه كان صدفة خاليا من النقود أو الثمن الذي لم يستطع قتل عدوه لأنه كان على مسافة بحيث لا تصيب الرصافة منها . بل اكثر من ذلك أن قبول منطق اصحاب هذا المذهب يؤدي الى القول بعدم العقاب على الجريمة الخائبة وهذا لا يقبله منطق . لهذه الاسباب هجر هذا المذهب ولم يبق في الفقه الحديث من يؤيده<sup>(١)</sup> .

#### المذهب الثاني :

حاول انصار المذهب المادي ، المتقدم ، التوسيع من نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة . تلافيا لما اصاب مذهبهم من نقد ، فقالوا بوجود التمييز في ذلك بين نوعين من الاستحالة هما : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية في الجريمة المستحيلة . اما الاولى فلا عقاب عليها واما الثانية فان صاحبها يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة لانها صورة منه . ويعلمون ذلك بان المجني عليه في الاولى لا خطر عليه اطلاقا لأن الجريمة فيها لا يمكن أن تتحقق باية حال بينما هو في الثانية يكون معرضا لخطر جدي لا يقيه منه الا مجرد المصادفة .

استحالة سواء كانت مطلقة او نسبية ، قد ترجع الى موضوع الجريمة او الى وسيلة ارتكابها : - فالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع تكون اذا انعدم موضوع الجريمة كاطلاق عيار ناري على شخص بقصد قتله فاذا به ميت من قبل اطلاق الرصاص عليه ، او اذا استولى شخص على مال بقصد سرقة فاذا بالمال ملوكا له . والاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة تكون اذا كانت الوسيلة لا تؤدي مطلقا الى الغرض الذي قصده الفاعل . كمن يهجم باطلاق بندقيته على آخر ويتبين

---

(١) انظر علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٤٢ - الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص

انها افرغت من الرصاص على غير علم منه ، او يضع في طعام خصمه مادة يعتقد انها سامة وهي في حقيقتها غير سامة .

والاستحالة النسبية من حيث الموضوع تكون اذا كان موضوع الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني انه فيه . كمن يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد قتله معتقدا انه فيه فيكون الشخص غير موجود فيه في ذلك الحين او يكسر خزانة لسرقة ما فيها من اموال فاذا هي خاوية . وتكون الاستحالة نسبية من حيث الوسيلة اذا كانت الوسيلة بصفة عامة صالحة لاحداث النتيجة ولكنها لم توصل اليها بسبب جهل الجاني كيفية استعمالها او لظرف طارئ . كمن يضع لأخر في طعامه قدرا قليلا من السم اقل مما يلزم لقتل انسان او من يطلق بندقية على آخر بقصد القتل فلا يخرج المذوف لعدم اشتعال البارود .

ان هذا الرأي ، وان كان يؤدي الى نتائج عملية مقبولة ، الا انه غير منطقي في نظر بعض الكتاب فمن غير المقبول القول بأن الاستحالة لها درجات وانواع فالجريمة اما أن تكون مستحيلة او ممكنة ولا وسط بين الامرين<sup>(١)</sup> .

المذهب الثالث :

قال بهذا المذهب مجموعة من الفقهاء المحدثين وعلى رأسهم العلامة «جارو» ومضمونه التمييز بين نوعين من الاستحالة هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . الاولى لا عقاب عليها والثانية يعاقب عليها بعقوبة الشروع .

وتتحقق حالة الجريمة المستحيلة استحالة قانونية فيما اذا انتفى ركن من اركان الجريمة الى جانب النتيجة ، كحالة من يطلق الرصاص على ميت بقصد قتله وهو لا يعلم بوفاته او من يسرق مالا يظهر انه مملوك له وكذلك من يحاول قتل خصمه بمادة

---

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٣٧١ - الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٠٨ .

غير سامة معتقدا انها سامة . اما الجريمة المستحيلة استحالة مادية فتتحقق عندما تتوافر كافة اركان الجريمة وعناصرها المكونة عدا النتيجة التي يحول دون تحققها ظرف مادي عرضي ، كعدم وجود المجني عليه في المكان الذي توقع الجاني وجوده فيه او كعدم صلاحية الوسيلة لاحداث النتيجة .

ان هذا المذهب يؤدي الى التوسيع في نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة اكثر من سابقه . ذلك لأن الاستحالة المادية تتضمن بالاضافة الى الاستحالة النسبية بعض حالات الاستحالة المطلقة .

#### المذهب الرابع :

وقال به انصار المذهب الشخصي الذين يرون ان الحكمة من العقاب على الشروع هي مواجهة الخطورة الاجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني . فما دام سلوك الجاني يكشف بوضوح عن اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة ، فهو يستحق العقاب سواء كانت النتيجة ممكنة او مستحيلة وايا كانت درجة استحالتها . ولذلك قالوا بالعقاب مطلقا على الجريمة المستحيلة الا اذا دلت الحالات على سذاجة الفاعل ، مما ينفي خطورته كمحاولة قتل شخص عن طريق السحر أو الشعوذة .

#### موقف القضاء :

استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية على التفرقة بين الإستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والقول بالعقاب على الثانية دون الاولى . ولذلك قضت بان محاولة اجهاض امرأة على اعتبار انها حامل ويظهر انها ليس كذلك لا تعد شروعا . في حين ان القضاء الالماني يأخذ بالمذهب الشخصي ، فقد قضت المحكمة العليا الالمانية بمعاينة من حاول قتل شخص كان ميتا بعقوبة الشروع وكذلك من حاول اجهاض امرأة غير حامل . اما في مصر فقد استقر قضاء محكمة النقض على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية والعقاب في الثانية دون الاولى<sup>(١)</sup> .

(١) انظر الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ص ٥٤٥ والمراجع المشار اليها فيه .

في العراق :

نص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة المستحيلة في المادة (٣٠) منه قائلا : « . . . . . ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق . . . » .

من دراسة نص هذه المادة يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى في العقاب على الجريمة المستحيلة المذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة ، عدا بعض الحالات ، بعقاب الشروع . وهذا هو الرأي الذي تبناه اصحاب المذهب الشخصي .

والحق ان هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الامن والسكينة والحرية والنظام بعقابة على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية .

ويراد بالجريمة الوهمية ، الجريمة التي لا وجود لها الا في ذهن الجاني وتصوره ومخيلته خطأ . كحالة الاعمى الذي يغتصب امرأة ظانا انها اجنبية فاذا هي زوجته وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية وحالة من يسرق مالا ويظهر انه مملوكا له .

## المبحث الثاني

### المساهمة في الجريمة

#### LA PARTICIPATION

يقصد بالمساهمة في الجريمة ، او كما يسميها البعض ، المساهمة الجنائية ، هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة . وبالتالي فهي حالة تعدد

الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة . مما يعني انه لتحقيق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لا بد من أن يتحقق أمران هما : -

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة .

٢ - وحدة الجريمة .

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة :

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة ، بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها ، بأن يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها . وفي هذه الحالة قد تكون ادوارهم متماثلة في الاهمية وقد تكون مختلفة . كما لو حمل أحد السراق بعض المال المسروق واخرجه من المنزل وحمل زميل له البعض الآخر منه ووقف ثالث في باب الدرايرقب الطريق .

٢ - وحدة الجريمة المركبة : -

لا يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد لذلك ايضا من ان تكون الجريمة المركبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة . ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي .

ويعد الركن المادي للجريمة واحدا ، اذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك) او افعال مادية متعددة . ونقصد بالنتيجة الجرمية ، الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون . ففي جريمة القتل قد تعدد الافعال التي يرتكبها الجناة فاحدهم يجرس على الجريمة والآخر يقدم السلاح الذي سترتكب به الجريمة والثالث يمنع المجني عليه من المقاومة والرابع والخامس يجهزان على المجني عليه وهكذا تحصل جريمة القتل . ففي هذه الحالة نحن امام نتيجة جرمية واحدة وهي وفاة المجني عليه .

ويعد الركن المعنوي واحدا ، اذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين